إن كان لا يحفظها : لم يصح .

قوله وإن كان لا يحفظها : لم يصح .

وجزم به في الوجيز .

قال الشارح : ينظر في قوله فإن قال أحصل لك تعليم هذه السورة صح .

لأن هذا منفعة في ذمته لا يختص بها فجاز أن يستأجر عليها من يحسنها .

وإن قال على أن أعلمك فذكر القاضي في الجامع : أنه لا يصح .

وذكر في المجرد احتمالا بالصحة أشبه مالو أصدقها مالا في ذمته ولوح كان معسرا به .

قال في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع : يصح على قصيدته لا يحسنها فيتعلمها ثم يعلمها .

وقيل : لا تصح التسمية .

وقال في الرعايتين في القراءة : لو شرط سورة لا يعرفها : تعلم وعلم كمن شرط تعليمها .

وقيل : يبطل .

وقال بعد ذلك : وإن أصدقها تعليم فقه أو حديث أو أدب أو شعر مباح معلوم أو صنعة أو كتابة : صح وفروعه كفروع القراءة انتهى